رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن أبي داود مكتمل

المجلس 903 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى. اول كتاب قال باب الحكم تلك من ارتد قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال ايوب عن عكرمة ان علي ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا

عن الاسلام فبلغ ذلك فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلتهم بقول بقول رسول وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويحه ابن عباس كما ورد ابو داوود آآ هذا الكتاب بعد كتاب آآ الملاحم فقال اول كتاب الحدود

والحدود جمع حد وهو الفاصل والحدود آآ هي العقوبات المقدرة في هذه الحياة الدنيا ان يكون القذف له مئة جلدة هذا له ثمانين جلدة والزاني البكر جلدة سيد يرجم والسارقة يقطع وهي عقوبات مقدرة. الحدود هي عقوبات مقدرة

في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهي عقوبات دنيوية لكن هذه العقوبات فمن حصلت له في الدنيا فانها نصيبه من العذاب على هذا الذنب الذي تقيم عليه الحد فيه. ولا يعذب عليه في الاخرة

لانها سدود هي جوابر عند اهل السنة والجماعة كما جاء في الحديث عبادة ابن صامت رضي الله عنه الذي فيه من اتى شيئا من هذه المعاصي واقيم عليه الحج كان كفارة له

ومن ستره الله وامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عجبا. يعني من اه ستره الله من تاب يعني فتاب الله عليه ومن مات غير تائب فانه

تحت مشيئة الله ومن اقيم عليه الحج كان كفارة له ولهذا الحدود عند اهل السنة هي جوابر وجواجر. مع بعض لانها جر للنقص وهي زجر للذي يقيم عليه الحج الا يعود مرة اخرى. وجذر لغيره الا يفعل مثل ما فعل ويقام عليه الحج كما اقيم عليه الحج

ففي جوابر وزواجح اما المعتزلة القائلون بان مرتكب الكبيرة انه كافر وانه مخلد في النار وكذلك المعتزلة انه مخرج في النار فعندهم الحدود دواجر وليست جوابر عندهم الحدود دواجر وليست جوابر

ولهذا يعني الانسان الذي يموت وهو غير تائب فانه آآ يعني يكون مخلدا في النار ان يكونوا في النار لانه كافر عندهم وهو قائد المخرج في النار واما اهل السنة والجماعة فعندهم ان الحدود جوابر وزواجح. لا يقال انها جوابر فقط ولا يقال زواج فقط. فهذا من جملة الاسئلة التي اذا سئل عنها فيقال هل حدود جوافر او جوادر؟ الجواب شيء ثالث غير المسؤول عنه بل يقال فيه جوابر وجواجر مع بعض. لا يقال فيه جوابر فقط ولا يقال زواجا فقط

لان من الاسئلة التي يسأل عنها يكون الجواب ليس باختيار واحد من الاثنين المسؤول عنهما. وانما الجواب بجمعهما مع بعض وان كلا منهما معتبر. فيقال هي جوابر وزواجا. جوابر من اجل النقص

ان حصل يعني سده وان صاحبه حصل عقوبة ولم يعاقب على ذلك في الاخرة. لان هنالك جزاء في الدنيا وهو زواج ايضا لان نفس الشخص الذي يقيم عليه الحج ينزره اذا كان اذا كان حده يعني لا يؤدي الى الى دنائس الرجم

يعني مثل الجلد يعني كونه ذكر له حتى لا يعود مرة اخرى وغيره ايضا ينزجر ولهذا قال وليشهد عذاب لانه مقصود ذلك حتى ينزجروا وحتى يرتدعوا حتى لا يقعوا فيما وقع فيه حتى فيحصل لهم مثل الذي حصل له فهي عند اهل

جوابر وجوادر وعند غيرهم عندما تجلس الخوارج هي زواج فقط وليس زواج ويشبه هذا من الاشياء التي الجواب ليس واحدا الاثنين وانما هو مجموع الاثنين قول هل الانسان مخير او مسير؟ الجواب لا يقال انه مخير فقط ولا يقال انه مسير فقط بل يقال مخير مسير. مخير باعتبار مسير باعتبار

مسير الاعتبار مخير الاعتبار ليس الجواب انه مخير فقط ولا الجواب انه مسير فقط لان القول بانه مسير فقط هذا قول جبرية ولم يقل انه مخير هذا قول المعتزلة. الم يقل الانسان يعني يخلق فعله ويوجب فعله. وانه يختار لنفسه ما يختار

وانما هو مخير مسير مخير باعتبار مسير هو محيرا باعتبار ان عنده عقد وان وهو مأمور المنهج وانه ان فعل ما هو طيب يثاب وان فعل ما هو سيء يعاقب

فهو ليس مجبور بل هو مخير. يفعل بمشيئته وارادته. ولهذا يعني آآ صارت الحدود حرس الحدود يعني كان يفعل بمشيئته واختياره شيئا عقد عليه. فعل شيئا بمشيئته وارادته عقب عليه
ولا ولا يقال انه مسير بمعنى انه ليس له ارادة ليس له مشيئة كما تقول في الجبرية. الذين يقولون ان الانسان لا مشيئة له لا ارادة هذا كلام غير صحيح
بل الانسان له مشيئة وارادة ولكنها لا تخرج عن مشيئة الله وارادته وهو مسير بالاعتبار بمعناه لا يخرج عن قضاء الله وقدره لا يخرج عما قدره الله وقضاه فهو مسير بهذا الاعتبار
وهو مخير باعتبار ان عنده عقل وهو مكلف ومأمور منهي ان احسن وجد الثواب وان اساء وجد فمن يعمل مثقال ذرة خيرة ومن الجواب هو بمجموع الامرين والذين يقولون بانه مسير بمعنى انه مجبور وان لوية ارادة ليس له ارادة وليس له مشيئة
اه يتضح يعني اه اه بيان يعني فساد يعني ذلك القول بان الانسان له حالتان. حالة يكون فيها عنده قدرة وعنده ارادة ومشيئة. وحالة يكون مالح عند لا يراجعون شيئا
فالانسان الذي ترفع يده تضطرب يده هذا الارقام المسير ما يقال مخير لانه في يدك ما يستطيع لكن من يسيء للناس اذا ضرب بالعصا او مدت اليه العصا تركه. واما ذاك لم يظرب ويقتل ما يستطيع ان يفيده لانه ليس بالسيارة
ليس باختياره الارتعاش ليس باختياره لكن كونه يأكل ويشرب ويذهب ويجي هذا باختياره له ان يأكل وله وله ان لا يأكل وله ان ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامره فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهتكم عن شيئا فاجتنبوه
لانه ان كان مأمورا قد يطيقه قد لا يطيقه. ان كان يطيقه يفعله وان كان لا يطيق فليكن له ما يفعل. كما قال عليه الصلاة صل قائما الالتزام قاعدا على جنب
وان كان واما فيما يتعلق بالنهي فانه يتركه يقدر انه يتركه آآ ترابي لا تفعل كذا لا تفعل كذا ما يفعل لان هذا تركه الترك مستطاع. ولهذا لم يقيد بقوله ما استطعتم
فاذا قيلت لا تدخل مع هذا الباب يقدر مع الباب هذا ترك يعني ما شيئا ثقيل عليه لكن لو قلنا احمل هذه الصخرة قد يستطيع وقد لا يستطيع لان هذا امر وهذا نهي
فالامر كلف بالكامل على قدر طاقته لا يكلف الله نفسا الا وسعها. والنهي كل ترك النهي ولهذا يقول وهذا قول النحويين وبعض النحويين في تعريف اسم الفاعل في تعريف الفاعل. يقول الفاعل اسم مرفوع يدل على من حصل منه الحدث او قام به الحدث يدل على من حصل منه الحدث او قال به الحدث حصل منه الحدث اكل شرب ذهب خرج دخل منه الحدث. لان الدخول والخروج والاكل والشرب حدث حصل بفعل بعد لكن ارتعشت يده
او مات او مرض هذا ليس فعلا. وانما هو قام به هذا به الحدث ولم يفعل الحدث هو. فيقول الفاعل اسم مرفوع يدل على من حصل منه الحدث او قام به الحدث
حصل معي حدث اكل وشرب. هذا في الحديث مرض ومات لان هذا وصف قام به ارتعشت يده. يعني هذا وصف قام به ليس بفعل. المرظ ليس من فعله والموت ليس من فعله. والارتعاش ليس من فعله
فهذا قام به العدل هذا في الحديث قام به المرض قام به الموت فنقول مسير مخير اذا قيل هل الانسان مسير مخير؟ الجواب بواحد منهم غير صحيح والجواب الصحيح ان يقال هو مخير مسير. مخير بالاعتبار مخير باعتبار. كذلك الحدود التي معنا هذه الحدود جوائز او جوامر. ليس الجواب واحدا منهما
وان الجواب هو مجموعهما قال بعد ذلك باب الحكم في من ارتد باب الحكم في من ارتد اي منتجع اللسان من عن دينه عن دين الاسلام فان حده القتل فليس مثل كافر اصلي
الكافر الاصلي آآ يعني لا يقتل الا عن طريق الجهاد. او كونه يفعل شيئا يقتضي قتله اما الذي كان مسلما ثم ارتدا فانه الى ان يرجع الى الاسلام ولم يعد الى الاسلام فانه يقتل لانه بدل دينا
بدل دينه فقتلوه فهذا يدل يعني آآ المركز هو الذي ارتجع النساء والعياذ بالله حصل الخير ثم ادركه الخذلان واصابه الخذلان فرجع عن الايمان الى كفر. والعياذ بالله فكان حده
قتل اذا لم يعد الى الاسلام كنا نعد للانسان ولم يتب من ردته المنتج الحكم هو القتل في قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فقد رضي الله عنه
فجاء عن علي عليه السلام فهذه العبارة عليه السلام يؤتى بها في بعض الكتب مع ذكر علي وذكر الحسن والحسين وذكر فاطمة وهذا غالبا من عمل المفتاح مفتاح الكتب. وليس من عمل المصنفين. والمؤلفين
وذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي صلوا عليه وسلموا تسليما فذكر في تفسير هذه الاية انه يعني يوجد في بعض الكتب عن علي عليه السلام وقال ان هذا من عمل النفاق
عندما يأتي فليس هذا من عمل المؤلفين ليس من عمل المصنفين وانما هو من عمل الكتب الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم جميعا

معاملة واحدة والطريقة التي درج عليها سلف هذه الامة من الترضي عن الصحابة والترحم على من بعدهم وكذلك ايضا يكون التراحم على الصحابة
ترحل هذا يكون على الصحابة لانه جاء وكذا يكون عن غير الصحابة لكن الذي آآ خرج عليه خلف هذه الامة انك رضيت من الصحابة وهي علامة على صحابي وتراحم علامة على من بعدهم
كيفما سهر في هذا الزمان رحمه الله على مع الميت فهو يعني يعني كل واحد يبقى فلان رحمه الله هو معروف انه حي عند الناس رحمه الله تقال للميت والحين لا يقر رحمه رحمه الله وهو يقال رحمه الله لكن الذي جرى عليه عرف الناس وفهم الناس انهم يطلقونه على من كان قبلهم
الصحابة رضي الله عنهم والتراحم على اولادهم ويترحم عليهم ويترضى عن من بعدهم. كل ذلك ساء وكل ذلك جائز لكن الاصل هو هذا. الذي يرد عليه. ولهذا الصحابي عندما قال رضي الله عنه
رضي الله عنه الصحابة ان علي رضي الله عنه احرق ناسا واشدوا عن الاسلام. عن علي رضي الله عنه احرق الناس يرتدوا عن لسانه خلقهم للناس بمعنى انه قتلها ولكن قتلهم بهذه الوسيلة التي هي الاحراق للنار
فعندما بلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه قال آآ ان النار لا يعد بها الا الله عز وجل ماذا يعد بها علاش؟ وبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن ليفيقه من نار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله. لم اكن لاحرقهم يعني لو كان الامر لي
ولو كنت يعني منفذا يعني ذلك الشيء لم احرقه ولكني قاتلهم وهذا هو الذي فيه الدلالة على حكم المرتد وانه القتل. من بدل دينه فاقتلوه وهو لفظ يشمل الذكر والانثى
لان من يعني يطلق على الذكر والانثى وعلى العاقل وهو يشمل الذكور والاناث. فهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم. وبعض الفقهاء قال ان المرأة لا تقتل ولكن عموم الحديث لا يفرق ليس فيه فرق بين رجل وامرأة
يشمل الرجال والنساء فلا يختص بالرجال الا بدليل وليس هناك دليل. كل اللي ذكروه على قتل النسا انها قتل النساء في الحرب. لانها غير مقاتلات. ولو قاتلنا قتلنا لان الامر منوط بالمقاتلة. ولهذا الصبيان والاشخاص الحرمين. الذين يعني لا يعني يقاتلون
ولكنه اذا كانوا اصحاب رأي اصحاب يعني آآ يعني جهد في يعني آآ آآ اعانة الكفار والتخطيط لهم فانه يجوز ما ادري ايش صار الذي حصل منه والنساء لا تقتلون ولو قاتلت كالرجال
وعلى هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل للرجال والنساء ولا يستثنى منه احد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله. لا تعذبوا بعذاب الله يعني النار
قد جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتم يعني ثلاثة احرقوهما ثم بعد ذلك دعاهما فقال انما فقيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
ثم ظهر ذلك علي رضي الله عنه قال ويح ابن عباس قال ويحى ابن عباس هذا مدح له وثناء عليه متعجل لان هذا الذي قاله قول المدنيين فاقتلوه يعني هذا هو الحجة وهذا هو العمدة. وعلي رضي الله عنه وارضاه فلعله ما بلغه. يعني هذا الحديث ورأى ان عملهم عمل خطير فرأى عقوبتهم بالنار وتحريقهم بالنار قال حديثنا احمد بن محمد بن حنبل. احمد بن محمد بن محمد السعداني والسنة عن اسماعيل ابن ابراهيم؟ عن اسماعيل ابن ابراهيم ابن مكتم
اه المولى ابن عباس واثقة اخرجه اصحابك من فتنة عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو صحابي جليل احد العبادي له اربعة من الصحابة واحد جمعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
من هؤلاء الذين احرقهم علي ما ادري يعني يكون الذين الهوه يعني مثلا هم هناك هناك يعني منه اله واحرقه من نار فلا اجد هل هم هؤلاء وانهم غيرهم من بذل دينه في السلوك
او هذل بها من يهودية قتله حدا او ردة هو اورد هنا في كتاب في كتاب الحدود هو طبعا هو هو ما زال لكن هذا حده لكن ليس معنى ذلك انه يكون كفارة
كفارات لانه مات كافرا وقتل كافرا انتهت حياته بهذه الوسيلة ومآله الى النار ما دام انه لم يتب وليس هذا لن يقتل وليس هذا لم يقتل فهو يعني يعني ليس من الحدود التي تكون كفارات
صاحب خادم خير في النفس لانه قتل عن الكفر فهو يعني ولكنه ليس من الحدود التي اه تكون كفارات لان هناك فرض في ذلك لان صاحبه خرج من الاسلام ومات على الكفر والعياذ بالله
قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن عن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
سلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. السيد الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الاناث بالنفس ان يحارب الجماعة
مع اللي يشاهد هو هذا الاخير المرتد ففارق جماعة المسلمين ان انه يمثل هؤلاء الثلاثة يقتلون الجاني طيب حديث الرجل هذه

الوسيلة التي فيها الرجل انسان قتل انسانا عنجز فان يوكل به
قال الجماعة عن دين الاسلام وخارق جماعة المسلمين فان حكمه انه يقتل اه هذا الحديث عن مسعود بن متفق عليه المخابرات للجماعة وقد ذكر يعني اشياء يعني آآ يعني يكون فيها القتل
ولكنه يعني مثل الخائن اذا لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل وهذا كل ما اذن فيه يعني ما اذن فيه ولكنه ليس يقتل ابتداء بل الواجب هو ما استطاع في غير القتل
واما هذه الامور الثلاثة التي جاءت فان القتل فيها يكون من اول وهلة قال حدثنا عمرو بن عوف عمرو بن عوف معاوية محمد بن فهد من ظريف الفكر الاعمى الاعنف وسليمان ابن مظاهر فقط
عن عبد الله ابن مرة؟ عن عبد الله ابن مرة هو فقط المشروب المشروط رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حديث اخر قال حدثنا محمد ابن كنان الباهلي قال حدثنا ابراهيم القهمان عن ابي العزيز الرفيعي عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يحل لامرء دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد عثمان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يسلط او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها
هذا والله تعالى اعلم هنا في الحديث الاخير كلمة رجل لا مصوم له لا يحل دم رجل لانه يبغى يقول هذا يمكن ان يستدل به على ان المرأة لا وكنا عرفنا
يعني مرارا وتكرارا ان من جهة كثيرا في الاحاديث مثل الرجال ثم ليس بذكره المفهوم لاننا بتكون غالبا الخطاب العديدات كثيرة كانت مر بمجلة منها بل احيانا يأتي للتراجم عند ابي داوود التعبير بالرجل وهو ليس المقصود على الرجل
الرجل والمرأة ومن امثلة صلى الله عليه وسلم لا تتقدم رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم كما قلت لكم قوما وكذلك عليه الصلاة والسلام فهو احق بهم الغرماء
لماذا فوجدها عند امرأة لا فرق بين الرجال والنساء فانما ذكر الرجال يأتي بان غالبا وخطابا مع الرجال بين الرجال والنساء وليس هنا من ذلك الا ما جاء دليل يدل عليه
وقد بالجوائز الملتقاة جملة من الامثلة التي فيها كثير من الرجال والنساء والاحسان فهذه الفائدة هي الفائدة الوحيدة التي من انشر لها مرجع المصدر لان هناك فوائد التي جمعتها في مناسبات مختلفة يعني آآ كل آآ آآ في عدة مسائل متعددة
اه هو معلوم يعني اه واضح الادلة عليها مثل ومثل هذا ومسائل يعني عديدة يعني جمعتها وهي من امثلة ذلك وهي خارجة عن الاصل الاصل هو التساوي ولا يشار الى التفريق الا لدليل
ذكرت الموقف آآ من البرج يعني ايش موقف عندهم ولا جوابك يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفعنا عن كفر طاعة جاءت اسئلة متعددة في مسألة من بذل دينه اقتلوه
للدول التي لا تحكم بالشيعة. من يقتله بل لبعض الجماعات الاسلامية ان تقوم بقتل ليس له ذلك لانه لا يقوم ذلك الا السلطان ثم يعني هذا الرجل الذي قد ارتد
يعني الى قتله الى قتله ليس له ذلك الى الردة تكون بالقول والعمل والقلب فاذا كانت بالعمل او القول هل يشترط ان ان يكون قاصدا لمانع نحن من ان الجوارح
ان هي تابعة للقلوب ولكنه ما وقر في القلوب وصدقت الاعمال فلسان كما يقول قولا وهو واضح في انه ردة الكفر بالله عز وجل ليس فيه يعني شبهة يستفيد يعني خطأ
ما هي في غاية حب الله فان هذا ردة ممتاز ولا يعذر الانسان الا اذا كان سبق لسانه اذا كان سبق لسان انه سبق لسانه الى ذلك يكون معلوم. لانه قد يسبق لسانه الى شيء لا يريده
فقصة الرجل الذي قال اللهم انت عبدي وانا ربك. اخطأ من شدة الفراغ هذا ظاهر جدا وكفر لكن الصدق لسان ما ارادها الانسان ما ارادها الانسان الرجل الذي كان في ثلاث ومعه دابته وعليها متاعه ثم بعد ذلك نعم
وبقي في ملة في الشجرة فينتظر الموت معك وقام واذا دابته واقفة وعليها متاعه ففرح وقال من شدة الفرح الله مات عبدي وانا ربك. الله مات عبدي وانا ربي. يقول الله مات ربي وانا عبدك
فعكسها وقال الله متى عبدي وانا ربك اصلا هذا سبق نداء اما انسان ما هو سبق لساني انما هو شيء مقصود بشيء متعمد يسب الله ويسب الرسول صلى الله عليه وسلم
من اقيم عليه الحج ولم يتب فهل يكون ذلك الحج جبرا؟ نعم التوبة لانه حصل عقوبته في الدنيا تأمل لا يلحق العقوبة في الاخرة الذي يتم الذنب لا يعاقب عليه في الاخرة
ولكن من اذنب ذنبا واقيم عليه حد في الدنيا ولم يكن من ذلك الذنب حصل جزاء في الدنيا ولن يعاقب عليه يسأل عن صحة حديث رواه ابن ماجة الدنيا سبع مئة سنة

او سبعة الاف سنة وبعث في الالف الاخيرة ممكن العمر الدنيا وشيء في عمر الدنيا هل يقتل الرجل في غير حج اي تعذيرا نعم ممكن اذا كان يعني ان قتل الانسان تحذيرا
يعني مثل ما حصل مثل ما جاء في شرب الخمر الرابعة قوة عجيب الاستعاذة عند التثاؤب ما نعلم شيئا يدل على ذلك ولكن جاء في الحديث ان التفاؤل من الشيطان
وبالتالي اذا تعوذ بالله من الشيطان على اعتبار ان التثاؤب من الشيطان وان هذا من الشيطان ولم يعني آآ يعتقد ان في ذلك سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
التي كونوا معتقدين هذه سنة او يقول الانسان يشرع له عند تشاؤب يقول كذا وكذا رفعت ولكن كون الانسان يعني يتذكر بانه تثاؤب من الشيطان سيتعوذ بالله من الشيطان بسبب ذلك
دون ان يكون يعتقد ان هذه سنة لا بأس بها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سن الرائحة الطيبة والله ما نعلم شيئا يدل عليه لكن الرسول يتناسب بالطيب. فالانسان الذي يصلي على النبي من اجل انه كان يحب الطيب. وتذكر يعني آآ محبة الرقيب. فتذكر
وسلم وصلى عليه يعني على اعتبار انه تذكر وصلى ثبت بذلك لكن كونه يعتقد ان انه عند شم الطيب انه يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما هنا بجانب العلم
والحمد لله يدل عليه لكن كون الانسان يعني يحمد الله على كل حال وان هذا الشيء الذي حصل له يعني هذا من نعمة الله عز وجل لكن كونه اعتقد ان هذا امر مشروع في هذه المناسبة ليس هناك شيئا يدل عليه. نعم
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قال بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داوود يرحمه الله تعالى في باب الحكم فيمن
قال حدثنا محمد بن كنان الباهلي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن الرفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ثلاث رجل زنا بعد حصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يطلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق في الدرس الماضي ذكر حديثين من الاحاديث المتعلقة آآ حكم المرتد وقتله وبقي جملة من الاحاديث او اولها حديث عائشة هذا عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل دم امرء مسلم
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث. نعم. الذي يحدى ثلاث رجل زنا رجل زنا بعد حصان فانه يرجع. رجل زنا بعد الاحصان فانه يرجم. ورجل
ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يطلب او ينفى من الارض. ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يسلب او ينفى من ولدهم قتل او او يقتل نفسا فيقتل بها او يقتل نفسا فيقتل بها او يقتل نفسا فيقتل بها ذكر هنا
في هذا الحديث آآ خرجنا آآ الزاني المحصن وكذلك قتل القاتل قصص ولم يذكر الردة ولكنه ذكر المحاربة. وهو يناسب الباب الذي بعد هذا او الذي بعد الذي بعد هذا هو باب المحاربة
لان هذا يتعلق باحكام المحاربة. اللي هو ما يتعلق بالفقرة الثانية. وقد يكون اورده بباب الردة. يعني من جهة ان اه الذي اه يعني يحارب الله ورسوله يعني انه يرتد ويحصل من عدة لمحاربة اه اه الله ورسوله
فيكون ذكره قد يكون من هذه الناحية والحديث الذي سبق ان مر حديث ابن مسعود ذكر الثلاثة آآ المفارق للجماعة وهنا وهذا مثله فيما يتعلق بجاني ومثله فيما يتعلق بالقصاص والنفس النفس واما ما يتعلق القسم الثالث
الذي هو الردة فانه يتعلق بالمحاربة. واذا كان الذي حصل منه ذلك ارتد عن الاسلام. وفعل هذه الامور فانه تحت هذا الباب الذي هو باب الحكم المرتد او ما يتعلق بالمرتد
قال هنا لا نقوم له وقوله لا يحل دم او مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. كلمة مسلم هذه فيها وان محمدا رسول الله. وتكون هذه الوصف الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله في فتاتها
يعني انها زيادة توضيح وزيادة بيان وان هذا شأن المسلم وان هذا يعني شأن المسلم ان يكون كذلك هي هي سنة لان الاسلام لا يكون الا بالشهادتين. وبه شهادتين شهادتين ما في اسلام. وقوله
آآ يعني يدل على انه يصل الى لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. لانه اذا لم يكن كذلك لا يقال له مسلم. وعلى هذا تكون يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
هي التي اه اه تضحي وتبين وتبين آآ ثم قال آآ آآ جاء رجلا رجلا زنا بعد احسانه فانه يرجم يعني انهم اخوان يعني لم يكن ذكرا يعني ذكر حكمه الجلد مئة والتغريب مدة عام. واما فانه
يرجم بالحجارة حتى يموت. يرجم بالحجارة حتى يموت وكان حكمه انه يرمى بالحجارة لان في رمي الحجارة عقوبة على سائر

الجسد. وان الحجارة تقع عليه هنا وهنا. لان اللذة التي حصلت
هي في جميع الجسد. وحصلت في جميع الجسد. فكان حكمه ان يرجم. وان يقتل هذه القتلى التي فيها شدة لان العمل الذي عمله آآ فيه خبث ولانه قد آآ عص نفسه
فاقدم على الحرام وفعل الحرام فصارت عقوبته ان يرجم. واما ما يتعلق بالحرابة فقد جاء في القرآن الكريم بيان الاحوال التي يكون عليها آآ معاملة المتصل بالحرابة هو ذلك في قوله عز وجل انما جزاء بمن يحاربون الله ورسوله فسادا ام يقتلوا او يصلبوا او وايديهم ايديهم اثلاث هذه احيانا ارضى تكون للمحاربة وقد اختلف العلماء فيها منهم من قال ان الامام مخير بين هذه يفعل ما فيه مصلحة ومنهم من فصل فقال ان قتل واخذ مال سلب وان قتل ولم يأخذ مالا فانه يقتل
وان اخذ المال ولم يقبل فانه يقطع رجله يده اليمنى ورجله اليسرى بقطع الايدي والارج ومن خلاف كما جاء ذلك في والذي جاء في الحديث هي اتفاق لان ليس فيه ذكر آآ ما جاء في القرآن ويكون فيه اختصاص
وهاديك الرجل لا مفهوم له فمثله المرأة. ذكر رجل لا مفهوم له لا بالنسبة للاحصاء للرجل ولا بالنسبة للحرابة ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يطلب او ينفى من الارض
يعني ما في ذكر الله الا القطع. للايدي والارجل من خلاف. نعم او يقتل نفسا فيقتل بها او يقتل بها قصاصا. يقتل بها قصاصا. نعم قال حدثنا محمد ابن سنان الباهلي. محمد ابن سنان الباهلي هو؟ البخاري ابو داوود والترمذي ابن ماجة. البخاري وابو داوود وكله وابن ماجة. ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن رفيع عبد العزيز بن رفيع ثقة اخرجه الصحابة عن عبيد ابن عبيد ابن عمير اخرجه ستة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هل في الحديث دلالة على ان تارك الصلاة لا يكفر اذ يكفي في دخول الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله آآ تارك الصلاة جاءت الاحاديث في كفره. وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام بين الكفر وبين
لعبدي او شركي المسلم بين الكفر او الشرك بترك صلاة وقال في الولاة الذين آآ اه اه سئل عن الخروج عليهم قال اذا ما صلوا وقد جاء في الحديث الاخر الا ان ترى كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان. والحديث والحديث الاخر يقول لما صلوا فدل على ان ترك
هي من الكفر الذي عند الناس فيه ان الله برهان. الحديث ان والى الادوات بنص على تارك الصلاة هنا الا انه جاء نصوص اخرى دالة على قدره وانه من جملة الكفار
ولا حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال مسدد حدثنا قرة ابن خالد قال حدثنا حميد ابن هلال قال حدثنا ابو بردة قال قال ابو موسى رضي الله عنه اقبلت الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والاخر عن يساري فكلاهما سأل العمل. والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ساكت. فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل
اني انظر الى سواكه تحت شفته قلقة. قال لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده. ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا ابن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل رضي الله عنهما قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقى اليه
واذا رجل عنده موثق واذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء. قال لا اجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. قال اجلس نعم. قال لا اجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله
ثلاث مرات فامر به فقتل ثم تذاكر قيام الليل فقال احدهما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو من في نومتي ما ارجو في قومتي كما يذهب اليهود حديث ابن موسى الاشعري رضي الله عنه
ان انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اثنان من الاشعريين احدهما عن يمينه والثاني عن يساره وكان يريد ان العمل وان يولي ولم يشعر ابا موسى بالذي في انفسهما والذي يريدان ان يقولا ان يقولا لرسول
صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا تكلموا هذا الذي يمينه على شماله وكلهم يقولوا العمل وابن المثلث هذا ساكت ترى الرسول سأل ابا موسى قال والله ما يعني آآ ما علمت بالشيء الذي اراد ولا
ما في انفسهما وانهما جاء ما كان قصده الذي قصدهما ولا يدري عن قصدهما يعني برأ نفسه وساحته من ان يكون موافقا لهم وان يكون طالبا هذا ليطلبانه فالرسول صلى الله عليه وسلم عند ذلك والله ولم يولهما. فقال انا لا نولي هذا الامر احد طلبة
وذلك ان الانسان اذا آآ حرص على ولاية قد لا يوفق في القيام بها ولكنه اذا لم يكن حريصا ثم ابتلي بها فانه مظنة. وحري بان يحصل له التوفيق في ذلك
ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام انا لا نولي هذا الامر احد طلبه فولى ابو موسى ابو موسى ولم يولهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتات يعني عندما جاءوا اليك كان يرتاكب
الطرف على على شفته نعم هذه معناه انها انها قد ارتفعت يعني بسبب السواك. نعم وكأني انظر الى سواكه تحت شفته قال قط. تحت شفته؟ قلقت. يعني معناها يعني ارتفعت او انحسرت

السواك. نعم قال لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس. لانه شك من الراوي هل قال الرسول يا ابا موسى
او قال عبد الله بن قيس هذا خطأ وهذا في موضعين. في الموظوعين مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه في موضعين من الحديث. وكل ذلك هل قال الرسول صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله ابن قيس هل خاطبه بكلمته ابي موسى او باسمه عبد الله ابن طير
فارسله الى اليمن والله على اليمن. فكان كل واحد منهم لهم اخلاص. له يعني مكان معين يكون واليا عليه. فكان يعني اه يتفقدانه ويسيران فيما هو كل فيما هو فيلتقيان في اماكن قريب بعضهم بعض من الحدود التي تكون بين المخلافين فلما جاء معاذ الى ابي موسى كان راكبا على دابته قال له اجلس انزل وضع له وسادة يجلس عليها فقال ما هذا الذي كان رجل موسى في الحديث فقال قالوا هذا كان يهودي فاسلم ثم
وراجع دينه دين السوء. رجع الى الكفر. فقال يا اجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله هذا قضاء الله ورسوله وهذا حكم الله ورسوله. فكرر عليه ثم بعد ذلك امر به فقتل
فما زال فصارا يتحدثان ويتحاوران في بينهما فيما بينهما وكان من كلام معاذ رضي الله تعالى عنه انني يعني فيما يتعلق بصلاة الليل انه يقوم وينام او ينام ويقوم. يعني يحصل منه نام ويحصل منه قيام
في كل ليلة نوم ولا في كل ليلة قيام؟ وانما بعضه قيام وبعضه نوم. فيقول ارجو في نعمتي ما يعني انه يقصد من وراء النوم للتقوي. وفي هذا دليل على ان الاعمال المباحة هي
الانسان احتسب فيها فانه يؤجر على ذلك. لانه قال يعني يرجو في نومته ما يرجو في قومته انه يحصل الاجر في حال مامته مثل ما يحصله في حال قومته لانه انما نام ليتقوى ولينشط على القيام. وهذا يدلنا على ان
المعتادة والاعمال المباحة اذا كان الانسان اراد بها خير فقصد بها الخيل واستعان بها على ما قال فانه يؤجر على ذلك ما حدش يشاهد منه قتله قتل ذلك اليهودي الذي ارتد عن الاسلام فقال هذا قضاء الله ورسوله وامامه يقتل. كما
انا حدثنا احمد بن حنبل. احمد بن حنبل احمد بن محمد بن حنبل الفقيه المحدث احد اصحابه المذاهب الاربعة المشهورة المذاهب والسنة وحديث ومسبب عن يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة اخرجه اصحابه
قال مسدد عن قروة بن خالد. هذا مسدد عن قرة بن خالد. عن حميد بن هلال. عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري لعبد الله ابن قيس رضي الله تعالى عنه
فهو صحابيا اخرج حديث واصحابه يقول بالسائل هل هذان الاثريان كانا حديث عهد باسلام اقول يعني يطلب هذا العمل هل في هذا الحديث دليل على ان المباح اذا اريد به
ترفع النية الحسنة يثاب عليه انسان هذا هو الذي قلته اذا تاب المرتد هل يقتل وهو قد استثير فلم يتب كان يعني كم يؤذن له ان في في خلاف بينهم من قال انه يعني يكون ثلاثة ايام ثم نقول يقول اقل ومنهم من يقول في الحال يكرر عليه ثم يقتل في الحال ولا شك انه يعني هذه مدة ثم اصر على كوبري ولم يقبل في دلالة على ان السواك بحضرة الرعية دليل على انه ليس مما يتنزه عنه. نعم هذا هو هذا هو مما يستفاد من هذا الحديث
ولهذا له يعني بعض اهل العلم الاشياء التي تستقظى فانها لا تجعل امام الناس نقول وعليه سيكون الاحتياس باليد اليمنى لانه ليس من القاذورات كل ذلك بالنسبة للولاية اذا كان الانسان يرغب فيها في نفسه ولم يطلبها باللسان. ثم قالت له هل يدخل في من؟ انا اكلمه يرجع له لانه ما طلب
اما كونه يعني في نفسه في هذا الشيء فلا يضره في ذلك فاذا كان يرى ان نفسه اهلا لذلك هل يجوز له ان يطلب؟ والله يعني ترك الطلب اولى قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا الحمماني يعني عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن طلحة ابن يحيى وبريد ابن عبد الله ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
انه قال قدم علي معاذ رضي الله عنه وانا باليمن ورجل كان يهوديا فاسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك. ثم اخرج ابو داوود بطريقة اخرى. وفيه ذكر آآ قصة
باختصار وقال احدهما اي احد الراويين الذين هما طلحة قال احدهما انه هذا الذي قتل والذي جاء في قصة معاذ انه يستفيد وان قتله بعد الكتابة. قال احدهما اي احد هذين الاثنين الراويين الى الحديث
قال حدثنا الحسن ابن علي حسن ابن علي ثقة اخذها عن الحممانى عبد الحميد الحلماني عبد الحميد ابن عبد الرحمن الحميدي وهو اخرج حديث البخاري ومسلم في المقدمة ابو داوود والترمذي وابن ماجة وابو داوود والترمذي وابن ماجة عن طلحة بن يحيى ان طلحة بن يحيى العثيمي وهو اخرجه مسلم واصحاب السنة. وبريد ابن عبد الله وبريد ابن عبد الله ابن ابي غربة اخرجه عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى قال حدثنا محمد ابن العلا قال حدثنا
قال حدثنا الشيباني عن ابي بردة بهذه القصة قال فاوتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء

معاذ فدعاه فضرب عنقه ثم يجي الحديث من طريقة اخرى وفيه ما في الذي قبله وفيه انه استتابه امله مدة طويلة. نعم
قال حدثنا محمد بن العلا محمد بن العلا بن فريد ابو كريب ثقة اخرجه لاصحابه عن حق عن حفص بن غياف وهو عن الشيباني عن شيباني وهو سليمان ابن فيروز ابو نساق سليمان الفوز ابو اسحاق
السوداني عن ابي بردة بهذه القصة. عن ابي بردة بهذه القصة قال ابو داوود ورواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة لم يذكر عن ابي داوود رواه عن ملك ابن عمير وهو صديق صديقة صدره البخاري اخرجه اصحاب الكتب
عن البردة قال ولم يذكر الكتابة. يعني انه ما ذكر انه كما ذكره من كان قبله. وعدمه لا يدل على هنا حصلت يعني ما قال انه لم يرتكبه وانما لم يكن كتابه يعني سكت عنها
فيكون ذكرها هو الثابت. وكونه لم يستتبه يعني ان يعني ابتداء من الاستفادة السابقة انهما في تلك الحال وانه قد استجيل من قبل كما جاء في بعض الروايات التي مرت يعني مدة عشرين ليلة
ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى لم يذكر فيه الاستتابة ثم ذكر بيت اخر رواه الشيباني الذي هو الحق عنه ورواه ابن الفضيل محمد ابن الفضيل ابن غزال اخرجه اصحابه عن الشيباني عن سعيد ابن ابي بردة عن الشيباني مر بك
هو؟ عن ابيه عن ابي موسى لم يذكر فيه الاستجابة. نعم انسكت عن الكتابة فالزيادة تقبل ما قال انه ولم يرتكبه لانه ما سكت عنها ما ذكر في الكتاب وعدم الذكر لا يدل على عدمه
فانما الشيء الذي يمكن ان يعتبر معارضا هو اذا قال ولم يستتبه فحتى لو قال لم يستتبوا يمكن ان يحمل على انه في اخر الامر. عند اللحظة التي قتل فيها والتي حصل قتله فيها. وكان مستشارا قبل ذلك
قل لماذا ابو موسى يعني امهل هذا الرجل ولم يقتله بعد؟ بدأ ان يهتدي وان يراجع الاسلام قال حدثنا ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا المسعودي عن القاسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه
كما ورد آآ ابو داوود ان الحديث من طريق اخرى وفيه انه قال وما استتاب وهذا فيه النبي لانه ما قال بكى لانه سكت عنه. هنا قال وما استفاضة؟ لكن هذا يعني يحمل على انه ما استتابوا هذه الحال
السابقة التي قد حصلت قبل ذلك قال حدثنا ابن معاذ ابن معاذ هو عبيد الله بن معاذ العنبري وهو ثقة البخاري ومسلم النسائي. عن ابيه معاذ ابن معاذ فقط اخرجه عن المسعودي المسعودي عبدالرحمن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة
وهو صديق قبل موته صديق من الصداقة قبل موته اخرج له خامس تعليقا وخالص ان كان تعليقا هو اصحاب السنة عن الخاتم وهو ابن عبد الرحمن ابن عتبة عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الله ابن مسعود
البخاري واصحاب السنة البخاري واصحاب السنة قال بهذه القصة. قال بهذه القصة يعني في مرة وهذا فيه نفي للاستفادة. وهذا يعني كما هو معلوم جاء عن طريق المسعودي. وفيه ضعف وهو مخالف للاحاديث. عن الطرق الاخرى الكثيرة التي فيها التنصيص الاستجابة ضعف الالباني هذه الطريق لكنه صحت لكن يمكن ان تعمل على انهما استجابة يعني في الحال اكتفاء بالاستفادة السابقة
هل يجوز للقاضي ان يؤخر المرتد مدة طويلة نحو عشرين يوما
يجوز قال حدثنا احمد ابن محمد المروزي قال حدثنا علي ابن الحسين ابن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عبد الله ابن ثابت ابن ابي
وراح يكتب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه فاداره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كما عند ابو داوود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي ان ان عبد الله ابن سعد ابن الفرح كان يكتب للنبي ان كان من كتبة الوحي للرسول عليه الصلاة والسلام
تنزله الشيطان اغواه واضله فلحق بالكفار. وهرب الى مكة فا اهدر النبي صلى الله عليه وسلم فاذله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح. فامر يوم الفتح ثم فتح الله عليه بمكة وكان هو من كتب
الوحي ثم لحق انتصار يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يقتل فاستجار او صار في جوار عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فاجاره النبي صلى الله عليه وسلم
وقبلوا جواره وتركه ولم يقبله قال حدثني وارتد يعني اسلم يعني اسلم يوم الفتح لان الناس دخلوا في الاسلام. نعم قال حدثنا احمد بن محمد المروزي احمد ابن حنبل ابو داوود ابو داوود عن علي ابن حسين ابن واقي علي ابن حسين ابن واقي هو صدوق
اخرج له مخرج البخاري في المخرج الى المفرد ومسلم في المقدمة اخذه في المقدمة واصحاب السنة. عن ابيه؟ عن ابيه فهو ثقة ثقة له اوهام تعليقا؟ ثقة له اوهام تعليقا؟ مثل ما قال عن يزيد النحو ان يزيد ابن ابي سعيد
نعم ابن عباس رضي الله عنه قد نرى ذكره قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط بن مصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه انه قال لما كان

صوم فتح مكة اختبأ عبد الله ابن سعد ابن ابي ذر عند عثمان ابن عفان رضي الله عنه. فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه واله وسلم. فقال يا رسول
عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك
الا او مات الينا بعينك؟ قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين. سعد ابن ابي وقاص. رضي الله تعالى عنه كقصة الفرق وادارة عثمان له ويوم فختمت له ثم مجيئه به الى النبي صلى الله عليه وسلم ان طلبه منه ان يبايعه
فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ينظر اليه ثم يعرض عنه ولا يمد يده. وبعد ما حصل ثلاث مرات اتباعه فمد يده اليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه انا منكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله حين رآني كشفت عنه وان رآني لم ابايعه وكان هذا دنا على الامر الاول الذي قال امر بقتله. يعني معناها الاستناد هو الامر السابق فكونه جاء والرسول يعني لم يمد اليه فهذا يأتي الامر السابق
هذا هو المعول عليه. ولكن لما يعني كان عثمان اجاره الرسول قبل جواره فا قالوا يا رسول ما اخوتنا ما علمنا ما في نفسك الا امات الينا بعينك؟ يعني اشارت اشارة بعينه قال انه لا ينبغي ان تكون لها اخرين في العين
معنى انه يعني يكون عنده في قلبه شيء ثم يظهر شيء اخر نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة اخرجه عن احمد ابن المفضل احمد المفضل وهو؟ صدوق في حفظه شيء
ابو داود النسائي. عن اسباط للنصر؟ اسباط للنصر وهو؟ صدوق كثير الخطأ يضرب اخرجه صديق كثير الخطأ يغرب؟ اخرجه البخاري تعنيقا قال زعم قال زعم الصديق هو اسماعيل ابن عبد الرحمن السدي وهو اخرج له
المصحف رضي الله عنه احد العشرة الجنة والحديث اخرجه هل تجوز قائلة الاعين لغير النبي صلى الله عليه وسلم آآ آآ الذي يبدو ان ذلك جائز لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما انكر عليهم يعني فانما آآ
فكونهم طلبوا هذا واشاروا اليه يحصل منه يعني اشارة لكن الرسول متى ان يكون الانبياء وان يكون ذلك محافل الانبياء هل بهذا دليل على انه اذا استجار احد للمرتد يدلي هذه الايام على القاضي ان يجيره
آآ كما هي معلومة في قضية المرتد آآ لا يجار وانما ذاك رجل اسلم وذاك الرسول اهدر دمه وكان كاتبا للوحي مع الناس يوم فتح مكة والرسول اهدر لنا من كان مرتدا واجاره انسان ليس له ليس له ان يجيره وليس من حقه ان يجيره. وانما هذا الحكم فيه الرجل هو آآ ان تاب ورجع والا قتل قال حدثنا ثقيفة ابن سعيد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحاق عن الشعبي عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله
وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه ثم رجع ابو داوود حديث رضي الله عنه قال اذاق العبد الى الشرك فقد حل دمه انه هرب وصار الى اهل الشرك ولحق باهل الشرك
فقد حل دمه وفي بعض الروايات فقد برئت منه ذمة الله. برئت منه ذمة الله هذا الحديث او غير ذلك. نعم اخرجه مسلم من على كلامه يقول اخرجه مسلم في الايمان باب تسمية العبد الآبق كافرا. والنسائي في تحريم الدم. لان فيه يعني وقفة الكفر
ايما عبد القى فقد بدأت منه الذمة. واذا بقى العبد له تقبل له صلاة. لانه جار حتى اذا ذكر الكفر جاء. لكنه كفر دون سبب ثلاثين قال ولفظ النسائي هو لفظ ابي داود
لماذا؟ العبد الى الشرك فقد حل دمه قال حدثنا قصيبة ابن سعيد اخرجه اصحابه عن حميد بن عبد الرحمن؟ عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن. عن ابيه. النبي عبدالرحمن بن حميد بن عبد الرحمن وهو ثقة
ابو داوود عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق الشريعي عمرو بن عبد الله الهنداني ستة الشعبي؟ من شعب عامر بن شرافيل الشعبي بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وحديث اخر
قال رحمه الله تعالى باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال واسألنا عباد ابن موسى الختلي قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحاب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما ان
مهما كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه واله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي. ويزجرها فلا تنزجر. قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه واله وسلم وتشتمه فاخذ المغول
والغير اخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها فوقع بين رجليها طفل فلطفت ما هناك بالدم. فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فجمع الناس فقال
انشدوا الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام. فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كان التشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازدرها فلا
ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين. وكانت بي رفيقة. فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك. فاخذت المغول فوضعته في والتكاة عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الاشهد ان دمها هدر

كما جاء ابو داوود في من سب النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. سبب في من سب ابن الاسلام يعني حكمه وسب الرسول صلى الله عليه وسلم اه كبر وردة عن الاسلام
لذلك ان الرسول الكريم عليه السلام هو الذي ارسله الله بالحق والهدى واخراج الناس من الظلمات الى النور فمثبته والقدح فيه القبح فيما جاء به. عليه الصلاة والسلام وقد ورد ابو داوود حديث آآ ابن عباس حديث ابن عباس ان رجل اعمى كان له ام ولد
الولد هي الامل التي اوردها ولدت له فصارت يقال لها ام ولد. يعني تبقى حتى يموت وتعتق بموته وكان له منها ولدان وكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصحها فلا تنتصح ولا تنتهي
وكانت به رفيقة يعني معناه معاملتها هذا طيبة ولكن كونها الرسول صلى الله عليه وسلم غضب للرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الى حظ نفسه واذا كان محسنة اليه لم ينظر الى احسن اليه اذا احسانه اليه ورثها به ومعاملتها معاملة طيبة
وانما شاء هو اغضبه هذا الجرم الذي يحصل منها وهو شتم الرسول صلى الله عليه وسلم وسبه ذات ليلة حصل منها انها شتمته فقام واحد المغول وهو يعني كثيف الصغير يعني اه
يجعله الانسان يعني بين ثيابه فليس كبيرا بحيث يظهر ولكنه شبيه بالسيف وهو صغير او حديثة فكانت جا وظعها على بطنها عليها حتى ماتت ولطخت ما حولها من الدم ووقع بين يديها صبي
احد اولادها لانه وقع بين رجليها او جاء بين رجليها ولكن لا ترى فيه بمعنى انه قتل وما اصابه قتل رصده هلاك انا ممكن لما رآها جاء ووقع بين رجليها
الرجل ما اخفى نفسه وما اظهر يعني فالرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فجمع الناس وانشدهم الله عز وجل ان ان الذي حصل منه ذلك يبين نفسه فقام رجل يتخطى الناس حتى جاء وقعد
قال انا صاحبها قال ماذا؟ قال في رفيقه وان نصحتها فلم تستجب. وانها البارحة حصل منها ذلك فقمت وفعلت بها كذا وكذا فقال عليه ان قتله قتلا بحق قال حدثنا عباد ابن موسى الختكلي. عباد ابن موسى الختلي ثقة. البخاري ومسلم داود النسائي. البخاري ومسلم
بن جعفر المدني جعفر المدني عن اسرائيل مليون في هذه الحقيقة عن عثمان الشيخ عثمان الشحام وهو لا بأس به لا بأس به اخرج له اسمه داوود الترمذي والنسائي عن يكرمه عن ابن عباس عن ابن عباس
قولوا فلطففت ما هناك بالذنب لابد من المنطقة التي هي فيها جدا وقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل يعني بين الناس يعني ليس مشيته مستقيمة كالذي يمشي في يمشي في برع ويمشي في
وانما يمشي يتعثر مزدحمين ويتخطاهم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وعبدالله ابن جراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تسكن النبي صلى الله عليه واله
وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دمها ابو داوود حديث علي رضي الله عنه ان يهودية كانت النبي صلى الله عليه وسلم
وخنقها رجل فحتى ماتت اهجر النبي صلى الله عليه وسلم ما دامها وهداه النبي صلى الله عليه وسلم تنهى. وهذا مثل الذي قبله الذي الذي قتل وهذا خنق تلك اليهودية التي سلم حتى ماتت
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبدالله بن الجراح. عن هذا بشيبة الجراح. مالك وابن مالك. اخرجه عن جرير عن علي يناقض الجنة وفضائل كثيرة حديث الالباني في داوود ولكنه صححه في آآ الغيب
ثم ايضا هو بمعنى الحديث الذي قبله. والحديث الذي قبله هو شاهد له. وهو بمعناه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن يونس عن حميد ابن هلال عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال حا وحدثنا هارون عبد
اه ونصير بن الفرج قال حدثنا ابو اسامة عن يبيل بن زبير عن يونس بن عبيد عن عميد بن عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطرف عن ابي بردة
قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه. فقلت تاذن لي خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اظرب عنقه. قال قال فاذهبت قال فاذهبت كلمتي غضبه
فقام فدخل فارسلا الي فقال ما الذي قلت انفا؟ قلت ائذن لي ان قلت ائذن لي اضرب عنقه. قال اكنت فاعلا لو امرتك؟ قلت نعم قال لا والله ما كنت ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه واله وسلم
وهذا ابو داوود يعني هذا شرعا ابي بكر رضي الله عنه انه كان عنده رجل فتغيظ عليه ابو بكر رضي الله عنه واغضبه فقال له ابو برزة او دليل ان اقتله
فحصل ذلك من غضبه ودخل منزله فنادى او دعا وقال ماذا قلت؟ قال قلت كذا قال كنت اقاتله قال قال ما كان هذا لاحد من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بعد الرسول هذا ليس له الا ان يوفي ما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل يعني آآ قتلا يعني من غير اساس وانما قتله

يكون على اساس من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله
والرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه لا يحل دمه مسلما الجماعة يمكن هذا ما يخالف ان الامام اذا رأى ان يعجل احد بالقتل يقتل.
نعم هذا اذا كان مستحق
اذا كان مستحق يعني ان حصل منه جرم او حصل منه ذنب اما اذا كان ما حصل شيء من ذلك كونه ليس له ان يقتله وليس عنده آآ ما يوجد القتل
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل كان يعني يتكلم على قيل لانه سب ابا بكر رضي الله عنه وجه غير رسول ليس كسب الرسول يحمل قوله ما كانت لبشر يعني ما كان
ليس له ليس لاحد منا ان يقبل يعني لكونه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن يونس الحميد بن هلال حميد بن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
نعم او الثاني صالح وحدثنا هارون ابن عبد الله هارون بن عبدالله الحناوي بعدها ونصير بن الفرج. هو ابو داوود والنسائي. عن حماد ابن عن ابي اسامة. عن ابي اسامة
عنبيل بن زبير. عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن حميد بن هلال وهو؟ عن ابي برزة رضي الله عنه هو صحابي اه اسمه عن ابي بكر هذا يدل على ان الاول فقد غاية ثقتان
تابعي وطحالب ايه ايه حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. يعني كانه بيقول قول او شيء بينما هنا ابو حميد بن هلال عن البردة. القصة وان هذا من كلام ابي بكر رضي الله عنه
انه ما في شي مرفوع وكونه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الهدية قال ابو داوود هذا لفظ يزيد قال احمد ابن حنبل اي لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس. وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل وله ان يتركه نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المحاربة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وغدا لا نجرب ونعود للتوفيق يوم الجمعة ان شاء الله جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ووقع بين رجليها طفل يقول الا يدل على انها كانت حامل؟ لا
ما يجوز يعني كان وقع بين رجليها يعني سقط بين رجليها. كانه يعني رآها بهذه الحال وجاء يبكي وسقط بين رجليه آآ هنا فيه ان آآ من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتله غير الامام
تلك المرأة ام الولد قتلها صاحبها وهنا اليهودية قتلها اخر. نعم. هل في هذا دليل على ان المرتد او سلم يقتله من سمعه لكنه يعني هدي ويوجد القتل هدف لان القتل هو للامام
ويترك هذا الامام لكن لو وجد ثم اذن هل يفرق في الاجارة بين الكافر والمرتد الاجار وقد ازار عثمان عبد الله بن الصرح بل يفرط في الادارة بين الكافر والمرتد
باشد النفاق يقول هل في حديث الاعمى دليل على جواز اغتيالات ائمة الكفر؟ كما فعل كذلك مع كعب بن اشرف اذا كان سيترتب على ذلك امراض يعني الاقدام عليها هذا العام
هل يستتاب ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا؟ نعم استتابت يقول كافر قتل مؤمنا ثم قام اخو هذا المؤمن المسلم قام اخوه وقتل هذا الكافر الذي قتل اخاه في دولة في دول كفر اوروبا هذا
هذا الفعل صحيح؟ كافر قتل مسلما. هم. فقام اخو المسلم المقتول فانتقم لاخيه قتلوا الكافر دول اوروبا وماذا يترتب على الله قضية الثبوت ثبوت ان هذا قاتل الامر يحتاج الى خيوط
ما يشمل بمجرد القول بانه قتل هل الانسان ان يدعو في نفسه ان يوفقه الله لولاية لولاية امر حتى يدعو فيها الى الله تبارك وتعالى نسأل الله عز وجل ان يوفقه لما فيه خير الدنيا والاخرة
ولا يحمل ولاية او يتمنى ولاية هنا يسأل الله عز وجل ان يوفقه لما فيه سعة الدنيا والاخرة ونفع المسلمين غريب من هذا لان لان الانسان ما يدري يعني ماذا يقول له اذا حصل
قد يتغير حاله وقال يعني يحصل له ظرر بسبب الولاية ان بعضنا يقوم بالواجب والشيء الذي كان يريده يعني لا يمتن به او لا يحسب له حساب بعد ما يصل للهلال
وجات اسئلة في مثلا من سألها مناصب دينية الامامة او الاذان او التدريب تحية للايمان يعني هذه امور طيبة ولابد للناس منها والانسان انه مقعد يعني يكون مؤذن وكان محافظ على الصلاة وكون جنان ايضا كذلك يحافظ على الصلاة
ولا تخص الصلاة يعني يتمكن من حفظ القرآن واثبات محفوظة وكل هذه مقاصد طيبة النوى وكذلك التدريس يعني ايصال الحق النوى ان يوقف بعض ما له وكتب كذلك لكن لم يثبت ذلك في المحكمة
فهل هذا الوقت يعتبر وقفا شرعيا؟ مجرد النية لا يثبت فيها شيء ولكنه لا يتوقف الامر على المحرم نفسه ولا كتب او اشهد قد كتب

او اشهد على ان هذا وقت
انه يكون بذلك قتلا لانه مجرد ما في قلبه وفي نيته هذا لا لا شيء ولا فعله ما يعتبر عليه شيء يقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق لحيته من اجل انه لا يوجد الموت
بينما نحن نجده في زماننا هل يعتبر هذا السب؟ سبحان الله فهو مجنون والناس هذا الكلام يقال هذا هذا يصل الى درجة السب هذا كان هذا هذا كذا الرسول صلى الله عليه وسلم انه اه يفعل كذا وكذا يعني
ما لم يقله عليه